

Distr.: General
21 August 2019
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والثلاثون
٤-١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن السلفادور*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهذا التقرير موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٢٠ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات^(١). ويخصّص فرع منفصل منه لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقييد الكامل بمبادئ باريس

٢- أعرب مكتب الدفاع عن حقوق الإنسان (المكتب) عن أسفه للتأخير في اعتماد مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والتصديق على المعاهدات الدولية^(٢). وأوصى بوضع إطار معياري وما يلزم من آليات لضمان فعالية الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، ووضع سياسة وطنية لحقوق الإنسان وخطة عملها وتنفيذها^{(٣)(٤)}.

٣- وأوصى المكتب بالاعتراف بالحق في الماء وفي الغذاء الكافي في الدستور، وتنظيم مبدأ المساواة وعدم التمييز وفقاً للمعايير الدولية^(٥). كما أوصى السلفادور بأن تقوم، على أساس

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.



تشاركي، يبحث مختلف مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان، وتحليلها والموافقة عليها، وبالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حالات الاختفاء القسري، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية^(٦).

٤- وأوصى المكتب بتحديث تعداد السكان من خلال ضمان تصنيف البيانات لتقييم ظاهرة التمييز وتعزيز المساواة^(٧).

٥- وأوصى المكتب بإنشاء سلطة مديرة، مؤلفة من مؤسسات الدولة، لكفالة استخدام المياه بطريقة رشيدة ومستدامة، وبم حظر استخدام المواد الكيميائية الزراعية السامة والتشجيع على الانتقال إلى الإيكولوجيا الزراعية والاستمرار في حظر أنشطة التعدين^(٨).

٦- وأعرب المكتب عن تقديره لاعتماد خطة السلفادور سيغورو^(٩). لكنه يرى أنه من الضروري وضع سياسة جنائية شاملة ذات نهج كلي من أجل التصدي للعنف^(١٠). وأوصى بإنشاء نظام وطني للمعلومات المتعلقة بالعنف^(١١)؛ وإنشاء آليات مشاركة متصلة بسياسات الأمن العامة؛ وإنشاء خدمات رعاية متخصصة جيدة لفائدة الضحايا، تتمتع بالموارد الكافية وبيروتوكولات تدخل فعالة^(١٢).

٧- وأعرب المكتب عن أسفه لانتشار الفساد والإفلات من العقاب في مستويات مختلفة من المؤسسات العامة. وأوصى بإرساء الشفافية في الخدمة المدنية ووضع ضوابط فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز التحقيق مع المتورطين فيه ومعاقبتهم^(١٣).

٨- وأوصى المكتب بتدريب القضاة والمدعين العامين بشأن إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء، وتوعيتهم بمسائل عدم تكافؤ علاقات القوة وكره النساء والتمييز في الحقوق المرتبطة بلجوء المرأة إلى القضاء^(١٤).

٩- وأوصى المكتب باتخاذ تدابير ملموسة في مجال العدالة الانتقالية من أجل التصدي لحالات الانتهاك الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع الداخلي، وباعتماد سياسة وطنية وقانون بشأن جبر ضرر الضحايا جبراً كاملاً^(١٥).

١٠- وأوصى المكتب بإعطاء الأولوية الاستراتيجية للمجالات الاجتماعية في الاستثمارات المخصصة من الميزانية؛ وإجراء تقييمات دورية لمدى فعالية وكفاءة الميزانية العامة للدولة في إطار نهج قائم حقوق الإنسان وإجراء إصلاح ضريبي كوسيلة لإعمال حقوق الإنسان تدريجياً، بما يشمل مكافحة التهرب الضريبي وإلغاء الامتيازات غير المبررة^(١٦).

١١- وأوصى المكتب بإجراء إصلاح عادل لنظام المعاشات التقاعدية وإنشاء نظام للحماية الاجتماعية الشاملة^(١٧).

١٢- وأعرب المكتب عن قلقه إزاء الخصاص الذي يعاني منه النظام الصحي. وأوصى بزيادة الميزانية المخصصة لقطاع الصحة بهدف توفير رعاية جيدة، وبالحد من أوجه عدم المساواة وتحسين الهياكل الأساسية والتنسيق بين المؤسسات الصحية العامة^(١٨).

١٣- وأعرب المكتب عن قلقه لأن ٤ أطفال فقط من أصل ١٠ يلتحقون بالنظام التعليمي يتمون تعليمهم الثانوي واثنين منهم فقط يلتحقون بالجامعة. وأوصى بالزيادة التدريجية في ميزانية التعليم لبلوغ نسبة ٧ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛ وبضمان تعليم جيد وهياكل أساسية ملائمة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة، والقضاء على الفوارق بين الجنسين وبين المناطق الريفية والحضرية؛ وبالقضاء على الأمية ومنع التسرب المدرسي^(١٩).

١٤- وأوصى المكتب بالنهوض بالثقافة والبحث العلمي والسلام^(٢٠).

١٥- وأوصى المكتب الدولة بمعالجة حالة التشريد الداخلي، من خلال تجنب المقترحات السطحية، وباتخاذ تدابير ترمي إلى بلوغ حل هيكلي لهذه المشكلة^(٢١).

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة الأخرى

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٢٢) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان^(٢٣)

١٦- أعربت الشبكة السلفادورية للنساء المدافعات عن حقوق الإنسان (شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان) عن تقديرها للتقدم المحرز في مجال التشريعات والسياسات العامة؛ وإنشاء أمانة التكامل الاجتماعي، واتخاذ تدابير للحد من التمييز الذي يمارسه المسؤولون الحكوميون على أساس التوجه الجنسي من خلال المرسوم رقم ٥٦، وإنشاء محاكم متخصصة في حقوق النساء، وتضمن قانون العقوبات الجرائم أو التهديدات المرتبطة بالكراهية القائمة على أساس العرق، والإثنية، والدين، والسياسة، ونوع الجنس، والهوية الجنسية، والتعبير الجنساني أو الميل الجنسي^(٢٤).

١٧- وأعربت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية عن تقديرها لتصديق السلفادور على معاهدة الأمم المتحدة بشأن حظر الأسلحة النووية في عام ٢٠١٩^(٢٥).

١٨- وأوصت الورقة المشتركة^(٢٦) ومنظمة Cultural Survival بقبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢٧).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان^(٢٨)

١٩- أوصت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان بمنح المعهد السلفادوري للنهوض بالمرأة مركز وزارة وتعزيز قدراته لكي يكسب المزيد من الاستقلالية والصلاحيات^(٢٩).

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١ - المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(٣٠)

٢٠ - لاحظت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان"^(٣١) وشبكة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل الديمقراطية (شبكة الديمقراطية)^(٣٢) وشبكة النساء المدافعات عن حقوق الإنسان^(٣٣) أن العقوبات التي ينص عليها القانون لمعاقبة الكراهية على أساس مسائل من بينها الإثنية أو الهوية الجنسية أو الدين أو الانتماء السياسي قد شددت.

٢١ - غير أن منظمة "مناصرو حقوق الإنسان"^(٣٤) والمؤسسة الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان (مؤسسة الخط الأمامي)^(٣٥) والورقة المشتركة^(٣٦) لاحظت استمرار تعرض المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين للتهديدات والاعتداءات على أساس ميولهم الجنسية. وأشارت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ٢٠١٥ إلى أن ما لا يقل عن سبعة أشخاص من مغايري الهوية الجنسية قتلوا حتى تلك الفترة من السنة في السلفادور ولاحظت ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة ضدهم^(٣٧).

٢٢ - وأشارت الورقة المشتركة^(٣٨) وشبكة المدافعات عن حقوق الإنسان^(٣٩) ومؤسسة الخط الأمامي^(٤٠) إلى ورود تقارير من منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين تتحدث عن تعرضها للاعتداء والعنف من جانب الشرطة.

٢٣ - وأوصت الورقة المشتركة^(٤١) والورقة المشتركة^(٤٢) والورقة المشتركة^(٤٣) بالتحقيق في الجرائم المرتكبة ضد هذه الفئة من الأشخاص ومعاقبة المتورطين فيها، وإنشاء وحدة متخصصة للتحقيق في جرائم الكراهية.

٢٤ - وأوصت الورقة المشتركة^(٤٤) وشبكة المدافعات عن حقوق الإنسان^(٤٥) بتشجيع وضع قانون الهوية الجنسية الشامل من أجل السماح بإدماج مغايري الهوية الجنسية في المجتمع.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان^(٤٦)

٢٥ - أعربت منظمة Cultural Survival^(٤٧) والورقة المشتركة^(٤٨) عن قلقهما لكون السلفادور أصبحت في عام ٢٠١٧ أول بلد في العالم يحظر جميع عمليات استخراج الفلزات الحديدية.

٢٦ - وأعربت الورقة المشتركة^(٤٩) والورقة المشتركة^(٥٠) عن قلقهما إزاء مشاريع التعدين المرخص لها بالعمل في المنطقة الحدودية. وأشارت الورقة المشتركة^(٥١) إلى أنه على الرغم من اعتماد قانون حظر استخراج الفلزات الحديدية فإنه لا يُنفذ بطريقة فعالة^(٥١). وأوصت الورقة المشتركة^(٥٢) بتنفيذ القانون ولوائحه ذات الصلة تنفيذاً فعالاً^(٥٢).

٢٧- وأعربت الورقة المشتركة ٣^(٥٣) والورقة المشتركة ٤^(٥٤) والمنصة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب^(٥٥) عن أسفها إزاء الاستخدام المفرط للمواد الكيميائية الزراعية السامة في الزراعة أحادية المحصول، لا سيما زراعة القصب، والذي يؤثر على صحة المجتمعات المحلية المجاورة.

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٥٦)

٢٨- لاحظت الورقة المشتركة ٢ مع القلق عدم إيجاد حل لتزايد انعدام الأمن الاجتماعي منذ التوقيع على اتفاقات السلام^(٥٧).

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن السلفادور كانت في عام ٢٠١٥ ثاني أكثر بلد في العالم ينتشر فيه العنف. وعلى الرغم من تسجيل انخفاض طفيف في جرائم القتل، فإن الأرقام المتصلة بها مثيرة للجزع^(٥٨). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن ١٢ في المائة من ضحايا جرائم القتل في عام ٢٠١٦ كانوا أشخاصاً قاصرين وأن معظم الضحايا تراوحت أعمارهم بين ١٥ و١٩ سنة^(٥٩).

٣٠- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن أسفها إزاء ظاهرة الاختفاء القسري^(٦٠). ولاحظت الورقة المشتركة ٢ أنه وفقاً لإحصاءات عام ٢٠١٨ يختفي حوالي عشرة أشخاص يومياً في السلفادور^(٦١).

٣١- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى أن نفوذ العصابات في السلفادور بلغ درجات غير مسبوق وأن البلد يضم أكبر عدد من الأعضاء الناشطين في العصابات في المنطقة^(٦٢).

٣٢- واعتبرت الورقة المشتركة ٥^(٦٣) والورقة المشتركة ٦^(٦٤) والورقة المشتركة ٨^(٦٥) خطة السلفادور سيغورو إيجابية. لكنها رأت أنه من الضروري وضع سياسة طويلة الأجل. وأشارت الورقة المشتركة ٦ إلى أن الأموال المخصصة لتنفيذ سياسات المنع المنصوص عليها في الخطة غير كافية^(٦٦). وأوصت الورقة المشتركة ٢^(٦٧) والورقة المشتركة ٨^(٦٨) بالحد من انعدام الأمن على نحو مستدام ومن منظور بعيد الأمد، من خلال معالجة أسبابه الجذرية ومكافحة الإفلات من العقاب. وأوصت الورقة المشتركة ٦ السلفادور بضمان ميزانية كافية ومستدامة لمسائل منع العنف وإدماج الضحايا في المجتمع ورعايتهم^(٦٩).

٣٣- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء مزاعم إعدام أفراد العصابات خارج نطاق القانون من قبل الشرطة المدنية الوطنية و/أو القوات المسلحة^(٧٠). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتعريف جريمة الإعدام خارج نطاق القانون ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم، وجبر ضرر الضحايا عن طريق التعويضات المادية والدعم الطبي والنفسي^(٧١). كما أوصت بتشخيص حالة الشرطة المدنية الوطنية وبإخضاع جهاز الشرطة، بما في ذلك هيكله القيادي، لإصلاحات فعالة^(٧٢). وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتعزيز قدرات وموارد مكتب المدعي العام للجمهورية والشرطة المدنية الوطنية^(٧٣).

٣٤- وأعربت الورقة المشتركة ١ عن أسفها لاستخدام القوة المفرط ضد المتظاهرين^(٧٤). وأوصت كبار المسؤولين بأن ينددوا علناً باستخدام القوة المفرطة لتفريق الاحتجاجات من جانب قوات الأمن، وبأن يقدم الجناة إلى العدالة^(٧٥).

٣٥- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن أسفها لارتفاع معدلات الاكتظاظ في مراكز الاحتجاز، ورأت أن التدابير الاستثنائية التي اعتمدت في عام ٢٠١٦ تعوق عمليات إعادة التربية والتأهيل. وأعربت عن قلق خاص إزاء التعديلات التي أُدخلت على قانون السجون في عام ٢٠١٨ والتي منحت مديري السجون صلاحيات واسعة جداً^(٧٦). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإلغاء التعديلات التي أُدخلت على هذا القانون^(٧٧).

٣٦- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء الأخطار التي تهدد حياة وسلامة الأشخاص المحتجزين والتي مردّها التدابير الاستثنائية المعتمدة في مراكز الاحتجاز. وبالإضافة إلى ارتفاع معدلات الاحتجاز، أفضت هذه التدابير إلى انتهاكات حقوق الإنسان لآلاف الأشخاص المسلوبية حريتهم، مثل الإيداع في الحبس الانفرادي المطول أو لأجل غير مسمى في ظروف غير إنسانية، وخرق الإجراءات القانونية الواجبة، وزيادة معدلات الإصابة بالسل بنسبة ٤٤٠ في المائة. وأوصت اللجنة بعدم تجديد التدابير الاستثنائية في مراكز الاحتجاز^(٧٨).

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون^(٧٩)

٣٧- أعربت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" عن أسفها لعدم مساءلة الأنظمة والسياسات القانونية مرتكبي الجرائم الخطيرة ولا انتشار العنف من جانب الموظفين العموميين، وعلى رأسهم عناصر الشرطة^(٨٠). ولا تبلغ المرأة عن تعرضها للعنف إلى الشرطة بسبب التصورات المجتمعية، والخوف من الانتقام، وغياب حماية الشرطة^(٨١). وانعدام فعالية التحقيقات وانخفاض معدلات الإدانة يثنيان الضحايا على طلب مساعدة السلطات^(٨٢).

٣٨- وفي عام ٢٠١٦، رحّبت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بحكم الغرفة الدستورية لمحكمة العدل العليا القاضي بعدم دستورية قانون العفو العام^(٨٣). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بامتنال الحكم القضائي امتثالاً كاملاً^(٨٤).

٣٩- وأعربت الورقة المشتركة ٢ عن قلقها إزاء مشروع القانون الأولي المتعلق بالمصالحة الوطنية الذي تجري مناقشته أمام الجمعية العامة، والذي من شأنه أن ينص على عفو عام مطلق وغير مشروط وأن يفضي إلى الإفلات من العقاب^(٨٥).

٤٠- ووفقاً لمؤسسة الخط الأمامي، فإن القانون الجديد للمصالحة الوطنية لعام ٢٠١٩ سيزيد من عرقلة تحقيق العدالة والحقيقة وتقديم التعويضات مقارنة بقانون العفو العام السابق^(٨٦).

٤١- وأوصت الورقة المشتركة ٢ بأن تتوقف الجمعية التشريعية عن اعتماد قانون عفو عام جديد ذي طابع مطلق وغير مشروط لتفادي المزيد الإفلات من العقاب^(٨٧).

٤٢- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالمضي في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة أثناء النزاع المسلح الداخلي، وتحديد الجناة، وتطبيق العقوبات، وتحديد التعويضات الملائمة^(٨٨).

٤٣- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتزويد مكتب المدعي العام بالموارد الكافية لإجراء تحقيقات جيدة ومنصفة في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي والحاضر؛ وبالسماح لمهامي الضحايا بالوصول إلى محفوظات لجنة الحقيقة^(٨٩)، وباتخاذ جميع تدابير الجبر الرمزي لفائدة

الضحايا^(٩٠). وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بامتنال توصيات التقرير النهائي للجنة تقصي الحقائق ورأت أنه من الضروري تكثيف التقدم المحرز في مجال العدالة الانتقالية^(٩١).

٤٤ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تلغي المحكمة القيد الزمني المتعلق بالتحقيق في الفساد في الخدمة العامة والمحدد في عشر سنوات^(٩٢).

٤٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بضمان حماية واستقلال الموظفين العموميين، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية ومكتب المدعي العام والشرطة المدنية الوطنية والمحامين وأولئك الذين يعملون في إطار حالات النزاع المسلح^(٩٣).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٩٤)

٤٦ - أعربت شبكة الديمقراطية^(٩٥) والورقة المشتركة ١^(٩٦) ومؤسسة الخط الأمامي^(٩٧) عن أسفها لاستمرار الاعتداء على الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واغتيالهم، ولعدم وجود آلية لحمايتهم.

٤٧ - وأوصت مؤسسة الخط الأمامي بإجراء تحقيقات في جميع الاعتداءات والمضايقات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان المبلغ عنها، وبالنظر في اعتماد قانون لحماية هؤلاء الأشخاص^(٩٨).

٤٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنفيذ السياسة الوطنية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان المقدمة من المجتمع المدني في عام ٢٠١٨^(٩٩). وأوصت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان بتنظيم حملات للتوعية بالعمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٠).

٤٩ - وأعربت مؤسسة الخط الأمامي عن قلقها لأنه بإمكان قانون المنظمات الاجتماعية أن يقوض حقوق منظمات المجتمع المدني والناشطين كونه يحول للسلطات صلاحية تفكيك منظمات حقوق الإنسان إذا ما اعتبرت أنها تمارس نشاطاً سياسياً. وبالإضافة إلى ذلك، تضطر منظمات المجتمع المدني إلى الإفصاح عن جميع المعلومات المتعلقة بمشاريعها وهو ما قد يعرض بعض المشاركين فيها للخطر^(١٠١). وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن القانون الخاص لمكافحة أعمال الإرهاب لعام ٢٠٠٦ أسفر عن تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان^(١٠٢). وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعديل التشريعات لكي تضمن الحق في حرية التجمع بالكامل ولا يتعرض ممارسوه للتجريم^(١٠٣).

٥٠ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن استهداف المدافعين عن البيئة بالعنف والوصم غالباً ما يقع بمشاركة المؤسسات التجارية التي ترى أن مصالحها متضررة من حماية البيئة^(١٠٤).

٥١ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن الدولة حرية تعبير وسائط الإعلام من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية^(١٠٥).

٥٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى أن منظماتها تعرضت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ لحملة تشهير بسبب تقديمها المشورة القانونية للنساء اللواتي خضعن لولادة طارئة وأُتهمن بالقتل^(١٠٦).

٥٣ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بتعزيز فرص مشاركة المجتمع المدني وتشجيع الحوار السياسي المجدي^(١٠٧).

حظر جميع أشكال الرق (١٠٨)

٥٤ - أعربت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" (١٠٩) والورقة المشتركة ٣ (١١٠) عن قلقهما إزاء تجنيد النساء والشابات والفتيات من قبل العصابات لتحويلهن إلى شريكات جنسية. وأشارت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" إلى أن الشباب والفتيات يتعرضن وأفراد أسرهن للتهديد والعنف عند رفضهن أن يكن "خليات" لأفراد العصابات (١١١). وأوصت المنظمة بوضع برنامج شامل لحماية المرأة من العنف، وضمان أن تكون الخدمات المتاحة للضحايا في متناول النساء والفتيات اللواتي يلتمسن المساعدة (١١٢).

٥٥ - وأوصت الورقة المشتركة ٦ بتعزيز الوحدات المتخصصة في جرائم الاتجار والتهريب من أجل ضمان تحقيقات فعالة في حالات الاتجار؛ وبإنشاء ملاجئ خاصة بأموال خاصة لفائدة الضحايا، وتعزيزها بموظفين مدربين (١١٣).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية (١١٤)

٥٦ - لاحظت الورقة المشتركة ١ أن أعمال الوصم والانتقام التي تستهدف الحركات النقابية تنفي العمال عن الانضمام إلى نقابات العمال (١١٥).

٥٧ - وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أسفها لاعتماد ماكينات النسيج، حيث تعمل معظم النساء، على وقف أنشطتها دون احترام التزامات الموظفين في مجال العمل (١١٦).

٥٨ - وأوصت الورقة المشتركة ٥ السلفادور بإقامة شراكات مع الشركات الخاصة، من خلال وزارة العمل، بغرض توفير فرص عمل للشباب (١١٧).

الحق في مستوى معيشي لائق (١١٨)

٥٩ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن عدم وجود معلومات عامة تسمح بتحديد العجز السكني يحول دون تحديد أوجه القصور في السكن (١١٩). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنفيذ السياسة الوطنية للإسكان والموئل تنفيذاً ملائماً (١٢٠).

٦٠ - وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أسفها إزاء تعرض حوالي ٧٧ أسرة من أسر مجتمع الإسبينو للإخلاء القسري في عام ٢٠١٨ (١٢١).

٦١ - وأعربت منظمة Cultural Survival عن قلقها إزاء تلوث نسبة مئوية مرتفعة من المياه السطحية في السلفادور، ولا سيما في المناطق الريفية (١٢٢). ولاحظت الورقة المشتركة ٤ أنه يتعذر على أكثر من ٦٠٠.٠٠٠ شخص في السلفادور الوصول إلى أي نوع من أنواع خدمات مياه الشرب والصرف الصحي (١٢٣). وأوصت الورقة المشتركة ٣ (١٢٤) والورقة المشتركة ٤ (١٢٥) والورقة المشتركة ٨ (١٢٦) بأن يعترف الدستور بحق الإنسان في الوصول إلى المياه ومرافق الصرف الصحي باعتبارها منفعة عامة.

٦٢ - وأوصت الورقة المشتركة ٤ (١٢٧) والورقة المشتركة ٣ (١٢٨) بتعزيز التعاون مع البلدان المجاورة من أجل الحفاظ على المياه وإدارتها واستخدامها.

الحق في الصحة^(١٢٩)

٦٣- ذكرت الورقة المشتركة ٥ أنه سُجِّل في عام ٢٠١٥ ما يعادل ١ ٥٠٠ حالة حمل في صفوف فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٠ سنوات و ١٤ سنة، ومن ثم طلبت نظام العدالة بمعالجة هذا الموضوع^(١٣٠). وأشارت الورقة المشتركة ٥ أيضاً إلى أن حمل الطفلات والمراهقات يترتب عليه أثر اجتماعي كبير جداً يخلق حلقة فقر مفرغة داخل الأسرة، مما يجد من نموهن ويجول دون حصولهن على الحقوق الأساسية مثل التعليم والترفيه^(١٣١).

٦٤- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتجريم الحمل القسري والطلب إلى وزارة الصحة إبلاغ مكتب المدعي العام بحالات حمل الفتيات الناجم عن اعتداء جنسي^(١٣٢). وأوصت الورقة المشتركة ٥ بضمان مساعدة نفسية - اجتماعية للضحايا^(١٣٣).

٦٥- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بإجراء عملية تحقق ورصد لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية المشتركة بين القطاعات لمنع حمل الفتيات والمراهقات للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧^(١٣٤).

٦٦- وأشارت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان إلى وجود حواجز تمنع إمكانية الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة ووسائل منع الحمل وتمثل في التحيز الديني والقوالب النمطية لموظفي مرافق الرعاية الصحية^(١٣٥).

٦٧- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن أسفها لأن بعض مقدمي الخدمات الصحية باتوا في ظل أحكام معينة من القانون الجنائي خائفين من تحمل المسؤولية الجنائية في حال توفيرهم وسائل منع الحمل لفتيات دون سن ١٨^(١٣٦).

٦٨- وأوصت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان بوضع برامج لمنع حمل المراهقات ورعايتهن، بما في ذلك الحصول على التثقيف الجنسي الشامل وكذلك وسائل منع الحمل؛ ولا سيما في المناطق التي تشتد فيها القابلية للتأثر بالعنف الجنسي وترتفع معدلاته^(١٣٧).

٦٩- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بتحسين وصول النساء المنحدرات من أوساط فقيرة أو ريفية إلى الرعاية الصحية^(١٣٨).

٧٠- وأوصت الورقة المشتركة ٨ بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان الحق في الصحة وتشجيع وصول الجميع إلى الخدمات الصحية^(١٣٩).

الحق في التعليم^(١٤٠)

٧١- لاحظت منظمة Cultural Survival أن حوالي ٧٠ في المائة من المدارس الابتدائية في المناطق الريفية لا توفر التعليم سوى إلى حدود الصف الرابع أو الخامس^(١٤١)، وأن النساء والفتيات يعانين من انخفاض مستويات التعليم ومن ارتفاع معدلات التسرب المدرسي، ويعادل معدل الأمية في صفوفهن ضعفه في صفوف الرجال^(١٤٢).

٧٢- وأشارت الورقة المشتركة ٥^(١٤٣) إلى أن الأطفال والمراهقين الذين يعيشون في الشوارع يواجهون أيضاً صعوبات للالتحاق بالمدارس، وأعربت عن قلقها إزاء التفاوتات الكبيرة في معدلات الأمية بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية^(١٤٤).

٧٣- وأعربت الورقة المشتركة ٨ عن تقديرها للتقدم الذي أحرزته وزارة التعليم في مجال التعليم في السنوات الأخيرة^(١٤٥). ومع ذلك، فإنها تشعر بالقلق لأن الإحصاءات تشير إلى وجود ٦٤ في المائة من المدارس في مجتمعات محلية تنشط فيها العصابات^(١٤٦). وأشارت الورقة المشتركة ٥ إلى ما يواجهه الأطفال والمراهقون من تهديدات عند الخروج والذهاب إلى المدرسة بسبب انعدام الأمن في تلك المناطق^(١٤٧).

٧٤- وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى غياب المياه والتجهيزات الكهربائية في بعض المدارس. وأشارت إلى أن ١٠٧٧ مدرسة فقط من أصل ١٣٦ ٥ تملك خدمات إصحاح متصلة بأنبوب المجاري و ٩٤٤ ٢ منها تملك مراحيض موصولة بخزان للصرف الصحي^(١٤٨).

٧٥- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بأن تواصل الدولة جهودها لضمان حصول جميع الأطفال والمراهقين دون تمييز، بمن فيهم الأطفال الذين لم يسجلوا عند الولادة، وذوو الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في الشوارع، على التعليم الجيد المجاني^(١٤٩). كما أوصت الورقة المشتركة ٥ السلفادور بزيادة مخصصات الاستثمار في التعليم من الميزانية الوطنية، وتحسين ظروف التعليم والهياكل الأساسية ذات الصلة^(١٥٠).

٧٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ السلفادور بتهيئة الظروف اللازمة لتحقيق مساواة حقيقية في الفرص التي يتيحها نظام التعليم^(١٥١).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء^(١٥٢)

٧٧- لاحظت شبكة الديمقراطية مع الارتياح اعتماد القانون الخاص الشامل لتوفير حياة خالية من العنف للمرأة^(١٥٣). غير أن شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان^(١٥٤) ومنظمة Cultural Survival^(١٥٥) والورقة المشتركة ٩^(١٥٦) والورقة المشتركة ٣^(١٥٧) وشبكة الديمقراطية^(١٥٨) أعربت عن قلقها كون السلفادور يعتبر بلداً خطيراً جداً بالنسبة للنساء وينتشر فيه الإفلات من العقاب. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى ارتفاع حالات قتل الإناث منذ عام ٢٠١٥^(١٥٩).

٧٨- وأعربت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان عن أسفها لأن الفتيات والنساء في السلفادور لا يتمتعن بحقوق متساوية مع الرجال ولا تتاح لهن الظروف اللازمة لتحقيق ذاتهن بالكامل، ولا يستفدن من شبكات الدعم من أجل التصدي للعنف الجنسي وقتل الإناث^(١٦٠).

٧٩- وأعربت منظمة "مناصرو حقوق الإنسان" عن تقديرها لتنفيذ السلفادور خطة عمل وطنية بشأن المرأة والسلام والأمن. غير أنه ما زالت توجد تحديات كبيرة^(١٦١). وأشارت إلى أن استمرار القوالب النمطية والأحكام المسبقة المتعلقة بدور المرأة في المجتمع يؤدي إلى تواصل ممارسة العنف ضد المرأة في السلفادور، وإلى أن العنف العائلي يعتبر مقبولاً اجتماعياً بالنسبة لشريحة سكانية كبيرة^(١٦٢).

٨٠- وأوصت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان بتخصيص موارد محددة لإنشاء صندوق خاص لجبر ضرر النساء ضحايا العنف ضد المرأة، فضلاً عن وضع برنامج تعليم وطني لمنع العنف الجنساني وتعزيز المساواة والتعليم القائم على نوع الجنس^(١٦٣).

٨١- وأوصت شبكة الديمقراطية الدولية بإنشاء آليات لمكافحة العنف الجنساني والتمييز ضد المرأة في البلد^(١٦٤). وأوصت الورقة المشتركة ٧ بالتحقيق في أي ادعاءات بارتكاب العنف الجنسي، ومحاكمة مرتكبي العنف الجنسي ضد النساء والفتيات ومعاقبتهم^(١٦٥).

٨٢- وأوصت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان بإنشاء خطة وطنية بالتعاون مع مختلف مؤسسات السلطة التنفيذية ومكتب المدعي العام من أجل اتخاذ إجراءات مشتركة بهدف القضاء على المستويات العالية للإفلات من العقاب على قتل الإناث وغيره من أشكال العنف الجنساني الموجودة في السلفادور^(١٦٦).

٨٣- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن قلقها لتجريم الإجهاض في جميع الظروف في السلفادور، بما في ذلك في حالات الاغتصاب أو سفاح المحارم، بل حتى عندما تكون حياة الأم في خطر أو يكون الجنين غير قابل للحياة. والعاملون الصحيون الذين يمارسون الإجهاض يمكن أن يتعرضوا لعقوبات سجنية تتراوح بين ٦ سنوات و ١٢ سنة^(١٦٧). وبالإضافة إلى ذلك، يلزمهم القانون الجنائي بإبلاغ السلطات بأي حالة اشتباه خضوع امرأة حامل للإجهاض أو محاولة الخضوع له. وهكذا، تفضل النساء اللواتي يخضعن لولادات طارئة، بما فيها الإجهاض وولادة جنين ميت، عدم طلب الرعاية الصحية^(١٦٨).

٨٤- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن أسفها للحكم على النساء بالسجن لمدة تصل إلى ٤٠ عاماً عقب الإبلاغ عن حالات إجهاض، وغالباً ما يكون ذلك بتهمة القتل العمد المشددة^(١٦٩). وأشارت إلى الدعوة التي وجهها عدد من آليات حقوق الإنسان و ١٢ دولة أثناء جولة الاستعراض الدوري الشامل السابقة للحالة في البلد إلى السلفادور لإلغاء تجريم الإجهاض^(١٧٠). وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن قلقها إزاء ما لاضطرار النساء إلى الاحتفاظ بحمل غير مرغوب فيه حتى الولادة من تأثير سلمي على صحتهن العقلية، إذ تلجأ العديد من النساء الحوامل إلى الانتحار الذي يعتبر، وفقاً لوزارة الصحة، أكثر أسباب الوفاة شيوعاً بين الأمهات المراهقات في السلفادور^(١٧١).

٨٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أيضاً التأثير السلبي المفرط لتشريعات منع الإجهاض على المرأة التي تعيش في المناطق الريفية^(١٧٢).

٨٦- ولاحظت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان مع القلق أن ٢٦ امرأة على الأقل كن ما زلن يقبعن في السجن في عام ٢٠١٨ بعد ما تعرضن لمضاعفات توليدية، وذلك في أعقاب تجريم الإجهاض كلياً^(١٧٣).

٨٧- وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أنه قدمت في السنوات الأخيرة مقترحات لإلغاء تجريم الإجهاض^(١٧٤). وأشارت الورقة المشتركة ٩^(١٧٥) وشبكة الديمقراطية^(١٧٦) إلى أن الجمعية العامة قررت مع ذلك في عام ٢٠١٨ عدم الموافقة على إصلاح التشريعات.

٨٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٩ أن التحقيقات المتعلقة بالإجهاض تفضي إلى خضوع النساء الضعيفات لاحتجاز مطول قبل المحاكمة. وسُجن العديد منهن بينما كن لا يزالن يعانين من مضاعفات أو حتى من حالة نزيف^(١٧٧).

٨٩- وأوصت العديد من الجهات صاحبة المصلحة بأن يُعدّل قانون السلفادور لمنع الإجهاض من أجل السماح باستثناء حالات الحمل الناجم عن العنف الجنسي أو الاغتصاب

أو سفاح المحارم، أو حيثما يكون هناك خطر على حياة الأم أو صحتها، أو يكون الجنين غير قابل للحياة. وأوصت أيضاً بالكف عن إلزام العمال الصحيين والموظفين العموميين بالإبلاغ عن النساء للشرطة لمجرد وجود شبهة إجهاض؛ وبوضع وتنفيذ سياسات تهدف إلى نشر وسائل منع الحمل على نطاق واسع وتقديم معلومات دقيقة عن تنظيم الأسرة لتمكين النساء من ممارسة حقوقهن الإنجابية^(١٧٨).

٩٠- وأوصت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان بوقف تطبيق المادة ١٣٣ من القانون الجنائي مؤقتاً لإطلاق سراح النساء المسجونات بسبب الإجهاض أو حالات ولادة طارئة^(١٧٩).

الأطفال^(١٨٠)

٩١- رأت شبكة المدافعات عن حقوق الإنسان أن قانون الحماية الكاملة للأطفال والمراهقين إيجابي^(١٨١).

٩٢- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أنه أدخلت تعديلات على قانون الأسرة في عام ٢٠١٧ لحظر زواج الأطفال. غير أن الزواج القسري بين الفتيات والرجال البالغين أمر طبيعي في السلفادور، ولا يملك البلد سياسة محددة لمنع عمليات زواج وارتباط الفتيات والمراهقات^(١٨٢). وأوصت الورقة المشتركة ٣ بتنفيذ حملة وطنية لتعزيز منع عمليات الزواج والارتباط القسرية للفتيات^(١٨٣).

٩٣- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة الجسدية في السلفادور لا تزال مشروعة في البيت وأماكن الرعاية البديلة وأماكن الرعاية النهارية غير التعليمية، وأوصت بسن تشريعات تحظر صراحة جميع أشكال العقوبة البدنية في كل مكان، بما في ذلك البيت^(١٨٤).

٩٤- وأعربت الورقة المشتركة ٩ عن قلقها إزاء الأثر المدمر لتجريم الإجهاض كلياً على المراهقات الحوامل - ولا سيما تلك المتراوحة أعمارهن بين ١٢ و ١٤ سنة، لأنهن يجبرن فعلياً على ترك التعليم مع ضعف إمكانية استئنافها بعد الولادة. ويسبب انخفاض في مستويات تعليم الأمهات المراهقات، مما يفضي إلى الحد من الفرص الاقتصادية وبالتالي إلى زيادة الفقر^(١٨٥).

٩٥- وأعربت الورقة المشتركة ٣ عن أسفها لتجنيد القصر من قبل العصابات بهدف ارتكاب جرائم، ومحاكمتهم كأشخاص بالغين بعد اعتقالهم^(١٨٦).

٩٦- وأوصت الورقة المشتركة ٨ السلفادور بأن ترفض المقترحات التي ترمي إلى تشجيع محاكمة الأطفال والمراهقين كأشخاص بالغين من خلال تطبيق نفس العقوبات الجنائية رفضاً قاطعاً^(١٨٧).

٩٧- وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإعطاء الأولوية لحماية ورعاية الشباب أفراد العصابات في السياسة الوطنية لسلفادور بشأن الحماية الكاملة للأطفال والمراهقين في السلفادور للفترة ٢٠١٣-٢٠٢٣ حتى تتاح لهم فرص إعادة الاندماج في المجتمع^(١٨٨). وأوصت الورقة المشتركة ٨ باحترام حق هؤلاء الشباب في محاكمة وفق الأصول القانونية^(١٨٩).

٩٨- وأوصت الورقة المشتركة ٥ الدولة بأن تتيح وتخلق المزيد من الفرص للأطفال والشباب من خلال برامج الإدماج الاجتماعي وتعزيز الأسرة والتعليم^(١٩٠).

الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩١)

٩٩- أعربت الورقة المشتركة ٣ عن قلقها إزاء ما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من تمييز وضعف في السلفادور، لا سيما فيما يتعلق بالحصول على حقوقهم المتصلة بالعمل والصحة والتعليم. وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بأن تعيد النظر في إطارها التنظيمي الداخلي بالكامل بغية مواءمته مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٩٢).

الأقليات والشعوب الأصلية^(١٩٣)

١٠٠- لاحظت منظمة Cultural Survival^(١٩٤) والمنصة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب^(١٩٥) أنه على الرغم من الجهود المبذولة على الصعيد المحلي، لم تدعم السلفادور رسمياً التعليم الثنائي اللغة. وأوصت بدعم إعادة إحياء لغات الشعوب الأصلية من خلال التشجيع على استخدامها في سياقات التعليم العام^(١٩٦).

١٠١- وأعربت منظمة Cultural Survival^(١٩٧) ومؤسسة الخط الأمامي^(١٩٨) عن أسفهما لأنه على الرغم من تعديل الدستور في عام ٢٠١٤ لا تزال الشعوب الأصلية تكافح من أجل الحصول على حقوقها كاملة في أراضي الأجداد، وهو ما يقوض أعمال حقوقها. وأوصت مؤسسة الخط الأمامي السلفادور باتخاذ كل التدابير اللازمة لكفالة حماية حق السكان الأصليين في تقرير المصير وممارسته، بما يضمن لهم الوصول إلى الأراضي والموارد^(١٩٩).

١٠٢- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن السكان الأصليين يتعرضون للتمييز ولا تتاح لهم سوى فرص محدودة في سوق العمل^(٢٠٠).

١٠٣- وأشارت المنصة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب إلى أن السلفادور اعتمدت مؤخراً السياسة الوطنية للشعوب الأصلية، دون مناقشتها بالتفصيل ونشرها بما يكفي، بما يحول دون معرفة ما إذا كانت تشمل جوانب من الطب التقليدي للسكان الأصليين^(٢٠١).

١٠٤- وأعربت المنصة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب عن أسفها لمنح التصاريح لمؤسسات وطنية ودولية - بما في ذلك في مواقع معترف بها كتراث ثقافي - من أجل إنجاز مشاريع استثمارية في الأراضي التي تشكل إرث الأجداد الثقافي للشعوب الأصلية ومصدر حياتها المادية والروحية^(٢٠٢).

١٠٥- وأشارت المنصة الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب إلى أنه تتواصل، في الممارسة العملية، الظروف التي تمنع السكان الأصليين من الاعتراف بهويتهم دون خوف^(٢٠٣)، وإلى أنه لا يحترم دائماً حق الشعوب الأصلية في التشاور وفي الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة^(٢٠٤).

١٠٦- وأوصت الورقة المشتركة ٣ الدولة بأن تجري تعداداً للسكان الأصليين يشاركون في تصميمه وتنفيذه بالكامل^(٢٠٥).

١٠٧- وأوصت الورقة المشتركة ٣ بوضع سياسات فعالة لصالح الشعوب الأصلية وتعزيزها، وتنفيذ السياسات العامة للشعوب الأصلية^(٢٠٦).

١٠٨ - وأوصت منظمة Cultural Survival السلفادور بتصميم خطة عمل وطنية بشأن إعمال حقوق الشعوب الأصلية بناء على الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي بشأن حقوق الشعوب الأصلية^(٢٠٧).

١٠٩ - وأوصت منظمة Cultural Survival بالتصدي لتركبة النفايات السامة والتلوث الناجم عن التعدين التي لا تزال تؤثر على الأراضي الزراعية والمياه الجوفية للشعوب الأصلية؛ وبتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الحصول على مياه نقية في المناطق الريفية بالتشاور مع الشعوب الأصلية؛ وبدعم نظم محافظة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية على المياه ومعالجتها في أراضيها^(٢٠٨).

١١٠ - وأوصت منظمة Cultural Survival بتوسيع نطاق توزيع الترددات اللاسلكية ليشمل إذاعات الشعوب الأصلية أو الإذاعات المجتمعية أو العامة التي سبق لها أن واجهت معارضة شرسة من جانب الإذاعات التجارية^(٢٠٩).

المهاجرون والمشردون داخلياً^(٢١٠)

١١١ - أشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أنه في إطار ظاهرة الهجرة الجديدة، سارت قوافل، تضم مئات الأشخاص، مجتمعة وفي آن واحد، في الطريق البري في اتجاه الشمال، دون أن تكون السلفادور قادرة على تقديم معلومات دقيقة عن عدد الأشخاص الذين هاجروا، وعن عدد الذين عادوا، وعن وضعهم في الطريق^(٢١١).

١١٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن سكان السلفادور أجبروا على التنقل داخلياً بسبب تهديدات استهدفت حياة أفراد وأسر أو أعمال عنف استهدفت أفراد أسر^(٢١٢). وأوصت الورقة المشتركة ٦ بإنشاء سجل وطني للمشردين داخلياً ووضع إطار قانوني وبرنامج وسياسات لضمان توفير المساعدة والحماية للمشردين، تمشياً مع التوصيات المقدمة فيما يتعلق بحقوق الإنسان^(٢١٣).

١١٣ - وأوصت الورقة المشتركة ٨ الدولة بأن تضمن الظروف الأمنية اللازمة في أقاليمها كي لا يجبر الأفراد والأسر على ترك منازلهم وكي لا يمزق النسيج الاجتماعي^(٢١٤).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org

Individual submissions:

ADF International
The Advocates
CIDH

CS
FLD
GIEACPC

ICAN
PDDH

PII
REDLAD
RSMDDHH

ADF International (Switzerland);

Advocates for Human Rights (United States of America);

Inter-American Commission on Human Rights, Organisation of American States (United States of America);

Cultural Survival (United States of America);

Front Line Defenders (Ireland);

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

International Campaign to Abolish Nuclear Weapons (Switzerland);

Procuraduría para la Defensa de los Derechos Humanos de El Salvador (El Salvador);

Plataforma Internacional contra la Impunidad (Guatemala);

Red Latinoamericana y del Caribe para la Democracia (Colombia);

Red Salvadoreña de Mujeres Defensoras de Derechos Humanos (Argentina).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: CIVICUS: Alianza Mundial para la Participación Ciudadana; FESPAD: Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho (South Africa);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Agrupación Ciudadana para la Despenalización del Aborto; Asociación Comunicado y Capacitando a Mujeres Trans con VIH en El Salvador –COMCAVIS TANS; Asociación de Derechos Humanos Tutela Legal “María Julia Hernández”; Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho; Instituto de Estudios de la Mujer “Norma Virginia Guirola de Herrera” CEMUJER; Plataforma Internacional contra la Impunidad (El Salvador);
JS3	Joint submission 3 submitted by: Alianza por los Derechos de la Niñez, Adolescencia y Juventud en El Salvador Asesoría a Programas y Proyectos de Desarrollo -ASPRODE- Asociación Salvadoreña para la Formación y Capacitación Integral Sostenible -ASAFOCAIS- Centro de Investigación sobre Inversiones y Comercio -CEICOM- Foro del Agua Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho –FESPAD- Fundación Red de Sobrevivientes Instituto de Estudios de la Mujer “Norma Virginia Guirola de Herrera” CEMUJER Mesa Permanente por la Justicia Laboral Movimiento Nacional en Defensa de la Tierra –MOVITIERRA- Movimiento de Unificación Indígena de Nahuizalco –MUINA- Plataforma Internacional contra la Impunidad Red Centroamericana por la Defensa de las Aguas Transfronterizas -RedCAT El Salvador- (El Salvador);
JS4	Joint submission 4 submitted by: Franciscans International (FI); Red Centroamericana por la Defensa de las Aguas transfronterizas-El Salvador (Red-CAT) (Switzerland);
JS5	Joint submission 5 submitted by: Fundación Marista por la Solidaridad Internacional, FMSI; Fundación Marista; FUNDAMAR IIMA - Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice; VIDES International - International Volunteerism Organization for Women, Education, Development (Switzerland);
JS6	Joint submission 6 submitted by: International Bar Association's Human Rights Institute; Instituto de Derechos Humanos de la Universidad Centroamericana de El Salvador Participating: American Friends Service Committee; Asociación ProBúsqueda de niñas y niños desaparecidos; Avocats Sans Frontières Canadá; Azul Originario; CEMUJER; COMCAVIS; Cristosal; Fundación de Estudios para la Aplicación del Derecho; Fundación para el Debido Proceso; Fundación para la Justicia y el Estado Democrático de Derecho; Observatorio de la Universidad Centroamericana de El Salvador; Servicio Social Pasionista (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JS7	Joint submission 7 submitted by: Vida SV; Asociación Hazteoir.org (Spain);
JS8	Joint submission 8 submitted by: Presentado por 48 ONGs que conforman la: Red Para La Infancia y la Adolescencia de El Salvador (RIA) (El Salvador);
JS9	Centre for Reproductive Rights; Agrupación Ciudadana (United States of America).

² PDDH, para. 2.

³ PDDH, para.4.

⁴ PDDH, para. 5.

⁵ PDDH, para.6.

⁶ PDDH, paras.7 and 8: Convención Internacional para la Protección de Todas las Personas contra las Desapariciones Forzadas, el Protocolo Facultativo de la Convención contra la Tortura y otros Tratos o Penas Crueles o Degradantes; el Protocolo Facultativo a la Convención sobre la Eliminación de Todas las Formas de Discriminación contra la Mujer; la Convención Interamericana sobre Desapariciones Forzadas, y la Convención sobre la imprescriptibilidad de crímenes de guerra y de crímenes de lesa humanidad.

⁷ PDDH, para. 12.

⁸ PDDH, para. 15.

⁹ PDDH, para. 31.

¹⁰ PDDH, para. 31.

¹¹ PDDH, para. 33.

¹² PDDH, para. 35.

¹³ PDDH, para. 37.

¹⁴ PDDH, para. 13.

¹⁵ PDDH, para.40.

¹⁶ PDDH, paras.18 and 19.

- 17 PDDH, para.29.
- 18 PDDH, paras.21–23.
- 19 PDDH, para. 25.
- 20 PDDH, para. 26.
- 21 PDDH, para. 32.
- 22 The following abbreviations are used in UPR documents:
- | | |
|------------|--|
| ICERD | International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination; |
| ICESCR | International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights; |
| OP-ICESCR | Optional Protocol to ICESCR; |
| ICCPR | International Covenant on Civil and Political Rights; |
| ICCPR-OP 1 | Optional Protocol to ICCPR; |
| ICCPR-OP 2 | Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty; |
| CEDAW | Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women; |
| OP-CEDAW | Optional Protocol to CEDAW; |
| CAT | Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment; |
| OP-CAT | Optional Protocol to CAT; |
| CRC | Convention on the Rights of the Child; |
| OP-CRC-AC | Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict; |
| OP-CRC-SC | Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography; |
| OP-CRC-IC | Optional Protocol to CRC on a communications procedure; |
| ICRMW | International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD | Convention on the Rights of Persons with Disabilities; |
| OP-CRPD | Optional Protocol to CRPD; |
| ICPPED | International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance. |
- 23 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.1–103.5, 104.1, 105.1–105.23.
- 24 RSMDDHH, para 1, 2.
- 25 ICAN, p. 1.
- 26 JS1, para. 6.5.
- 27 CS, p. 6.
- 28 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.13–103.14, 103.37–103.38, 104.3–104.6, 104.21, 104.26, 105.24, 105.28–105.31.
- 29 RSMDDHH, para. 7.
- 30 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.9, 104.11–04.15, 104.22–104.24, 105.27, 105.33.
- 31 The Advocates, para. 12.
- 32 REDLAD, para.4.3.
- 33 RSMDDHH, para. 2.
- 34 The Advocates, para. 3.
- 35 FLD, para. 9.
- 36 JS1, para. 1.5.
- 37 CIDH, page 1.
- 38 JS1, para. 2.7.
- 39 RSMDDHH, p. 2.
- 40 FLD, para. 9.
- 41 JS1, para. 6.1.
- 42 JS6, para. 4.
- 43 JS8, p. 9.
- 44 RSMDDHH, para. 6.
- 45 JS8, p. 9.
- 46 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 105.26.
- 47 CS, p. 4.
- 48 JS3, para. 7.3.
- 49 JS3, para. 7.4.
- 50 JS4, para. 20.
- 51 JS3, para. 7.3.

- 52 JS4, para. 29.
- 53 JS3, para. 7.6.
- 54 JS4, para. 29.
- 55 PII, para. 18, 20.
- 56 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.6–103.8, 104.16, 105.37, 105.39–105.40.
- 57 JS2, para.1.2.
- 58 JS2, para.2.1 et 2.2.
- 59 JS5, para. 16.
- 60 JS8, p. 3.
- 61 JS2, para.4.2.
- 62 JS2, para. 1.2–1.6.
- 63 JS5, para. 22.
- 64 JS6, para. 1.
- 65 JS8, p. 2.
- 66 JS6, para. 1.
- 67 JS2, para.12.2.
- 68 JS8, page 2.
- 69 JS6, para. 1.
- 70 JS2, para. 7.1.
- 71 JS6, para. 2a.
- 72 JS6, para. 3.
- 73 JS8, p. 2.
- 74 JS1, para. 5.3.
- 75 JS1, para. 6.4.
- 76 JS2, para. 6.1–6.8, JS6 para. 10.
- 77 JS6, para. 12a.
- 78 CIDH, page 4.
- 79 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.12, 103.18, 103.33, 105. 38, 105.42–105.48.
- 80 The Advocates, para. 4.
- 81 The Advocates, para. 20.
- 82 The Advocates, para. 21, The Advocates, p. 4.
- 83 CIDH, page 2
- 84 JS6, para. 13a.
- 85 JS2, para.9.6 and 9.7.
- 86 FLD, para. 5.
- 87 JS2, para.12.9.
- 88 CIDH, page 3.
- 89 JS6, para. 16.
- 90 JS6, para. 17.
- 91 CIDH, page 4.
- 92 JS3, para. 10a.
- 93 JS6, para.22.
- 94 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.34, 104.2.
- 95 RELAD, p. 3
- 96 JS1, para. 1.6, 3.14.
- 97 FLD, para. 23a, 23c.
- 98 FLD, para. 23a, 23c.
- 99 JS3, para. 11.1.
- 100 RSMDDHH, para. 22.
- 101 FLD, para 11.
- 102 JS1, para. 3.5.
- 103 JS1, para. 6.4.
- 104 JS1, para. 3.5.
- 105 JS1, para. 6.3.
- 106 JS1, para. 2.8.
- 107 JS1, para. 6.3.
- 108 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.32, 104.27–104.29.
- 109 The Advocates, para. 23.
- 110 JS3, para. 4.3.
- 111 The Advocates, p. 5.
- 112 The-Advocates, para.28.
- 113 JS6, para. 8a.
- 114 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.35.

- 115 JS1, p. 3.11.
116 JS3, p. 9.2.
117 JS5, para. 35c.
118 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.36, 103.39, 104.31–104.35.
119 JS3, para. 8.1.
120 JS3, para. 8.1.
121 JS3, para. 8.2.
122 CS, p. 4.
123 JS4, para. 6.
124 JS3, para. 7.1.
125 JS4, para. 29.
126 JS8, p. 8.
127 JS4, para. 29.
128 JS3, para. 7b.
129 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.40–103.42.
130 JS5, para. 11.
131 JS5, p. 4.
132 JS3, para. 3e.
133 JS5, para. 13d.
134 JS8, p. 11.
135 RSMDDHH, para. 5.
136 JS9, para. 25.
137 RSMDDHH, p. 13.
138 ADF, para. 25b.
139 JS8, page 11.
140 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.43–103.51.
141 CS, p. 3.
142 CS, p. 5.
143 JS5, para. 31.
144 JS5, para.9.
145 JS8, p. 10.
146 JS8, p. 10.
147 JS5, para. 19 and 11, JS8, p.10.
148 JS8, p. 10.
149 JS5, para. 35e, JS5, p. 10.
150 JS5, p. 10.
151 JS8, p. 10.
152 For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.10–103.11, 103.15–103.17, 104.18–104.20, 105.49–105.62.
153 REDLAD, p. 7
154 RSMDDHH, para. 3
155 CS p. 3.
156 JS9, para 49.
157 JS3, para. 4.
158 REDLAD, para. 5.3.
159 JS2, para.3.3.
160 RSMDDHH, para.3 to 5.
161 The Advocates, para. 8.
162 The Advocates, para. 10.
163 RSMDDHH, para. 8.
164 REDLAD, para. 6.1.4.
165 JS7 para. Dc.
166 RSMDDHH, para. 6.
167 JS9, para. 4.
168 JS9, para. 4.
169 JS9, para. 16.
170 JS9, para. IIIG.
171 JS9, para. 11.
172 JS9, para.56.
173 CIDH, page 4.
174 JS9, para. 35.
175 JS9, para 35.
176 REDLAD, para. 5.5.
177 JS9, para. 14.

- ¹⁷⁸ JS1, para 2.8, JS2, para 12.11, JS5, 13 (c), JS7 D (c), JS8, p. 7, 11, JS9, para. 60, RSMDDHH, para. 13, 15, REDLAD, para. 6.1.7, The Advocates, para 28, FDL, para 4, CS, p. 5, PDDH, para. 23.
- ¹⁷⁹ RSMDDH, para.15.
- ¹⁸⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.19–103.31, 104.7–104.10, 104.25, 105.41.
- ¹⁸¹ REDLAD, para. 5.2.
- ¹⁸² JS3, para. 3.1.
- ¹⁸³ JS3, para. 3.1.
- ¹⁸⁴ The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, para. 2.
- ¹⁸⁵ JS9, para. 17.
- ¹⁸⁶ JS3, para. 3.3.
- ¹⁸⁷ JS8, p. 8.
- ¹⁸⁸ JS5, para. 23a.
- ¹⁸⁹ JS8, p. 8.
- ¹⁹⁰ JS5, para. 23d.
- ¹⁹¹ For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.52–103.53.
- ¹⁹² JS3, para. 5.1.
- ¹⁹³ For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.54–103.55, 104.36, 105.32, 105.34–6.
- ¹⁹⁴ CS, p. 3.
- ¹⁹⁵ PII, para. 12.
- ¹⁹⁶ CS, p. 6.
- ¹⁹⁷ CS p. 3.
- ¹⁹⁸ FLD, para. 8.
- ¹⁹⁹ FLD, para. 23b.
- ²⁰⁰ JS3, para. 6.2.
- ²⁰¹ PII, para.15.
- ²⁰² PII, para. 16.
- ²⁰³ PII, para. 9.
- ²⁰⁴ PII, para. 17.
- ²⁰⁵ JS3, para. 6.
- ²⁰⁶ JS3, para. 6.
- ²⁰⁷ CS, p. 6.
- ²⁰⁸ CS, p. 6.
- ²⁰⁹ CS, p. 6.
- ²¹⁰ For relevant recommendations see A/HRC/28/5, paras. 103.56–103.61.
- ²¹¹ JS3, para. 2.4.
- ²¹² JS8, p. 4.
- ²¹³ JS6, para. 9c.
- ²¹⁴ JS8, p. 5.
-